

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز ؛
وبناءً على مذكرة قطاع التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧١٨ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه ،
النص الآتي :

« يفرض رسم صادر على الصادرات من الأرز بكافة أنواعه الخاضعة للبنود الجمركية
(100610 ، 100630 ، 100640) بواقع ٣٠٠ (ثلاثمائة) جنيه للطن » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٨/٣/٦

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد